

عاد فاه غير عارف به في حالة واحدة نعم يجب في قرأه نذر بها ومنها
 كما هو ظاهر كل ذكر نذر ليقين الغرض صحت من غيره ولا يخفى التزك
 كترك الزنا الا الحصول بنواب تركه لان العصد احتساب للميت وهو حاصل
 ما يتقوا وجوده وان لم تكن نية كونه في الزنا الخاصة بين الفعل وترك
 اختلاف في استراطها فيه وروح الاكزون عديمه تعليلها لثابتها التزك
 اذ هي اقرب اليها منها الى الفعل والقول به غسل الميت اذ القصد منه
 التطيب والخروج من الصلاة لانه ترك ايضا ولا تجب نية تفرقة صوم
 نحو التمتع واستشكل نية الجمع في جميع التقويم ومن ثم اختار البلقيني
 عدم وجودها فيه ايضا ويرد بان الجمع ضم احدهما الى الاخرى فهو فعل
 حقيقة كخلف في التفرقة او اقرب الى التزك فاتضح ما قالوه ويصل
 ما المتعارف انه ترك حقيقة ويجب في جمع التأخير لان وقت الثانية يصلح
 لا والى من غير غيره بخلافه وعند عدم الصلاة حية لا بد من نية
 تبره عن التلاعب وتختلف في النية في كلامه صلى الله عليه وسلم وكلام
 السلف والعارفين يرد بها غالباً فيمنع المقصود بالعمل وهل هو نية سبحان
 وتعالى وجده او غيره او مع غيره في حينه بمعنى الارادة وبها عبر عنها
 في القرآن كثيراً نحو ترويض وجه الله ترويضك عرض الدنيا والعرض
 بينهما انما يأتي على المعنى السابق عند نقضها ثم هذا الحديث قد تواتر
 النقل عن الائمة بتعظيم موقعه وكثرة فوائده وانه اصل عظيم من
 اصول الدين ومن ثم خطب به صلى الله عليه وآله كما في رايه البخاري
 فقال يا ايها الناس انما الاعمال بالنيات وخطب به عمر رضي الله عنه
 على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله كما اخرجها ايضا ولذلك قال
 ابو عبيد بن ابي عمير في الاحاديث اجمع وانني رايت في كتابه منه ومن ثم

١٢
 ما قاله في تركه حقيقة

شقاوته وهي لانهم الكفر شرعاً وانه عترة في ترتب لانهم الايمان وجود امور
 بعد ما ترتب لانهم الكفر منها تعظيمه تعالى وتعظيم نحو انبيائه وترك
 السجود لخوضهم والاستسلام باطناً بقبول الامر ونواهيه الذي
 هو معنى الاسلام لغة ومن ثم اتفق اهل الحق وهم فريقا المشاعر ^{مطل}
 والخفية على انه لا عرق بالايان بل اسلام وعكسه اذ لا ينفك احدهما ^{اتفق اهل الحق الاشاعرة}
 عن الاخر فعمله باختلاف واحد من تلك الامور ينفي لانهم الايمان بايمان بلا اسلام وعكسه
 لكن الخفية اشهر من العامة في رعاية ذلك العظيم ومن ثم كفا في الفاظ
 وافعال كثيرة نظر منهم الى انها تدل على الاستحفاق بالدين لتعمد
 صلاة بلا وضوء ودوام ترك سنة استحفاقها واستصحابها كاحفا
 الشارب تحريك الهامة اي جعل طرفها تحت حلقه وغير ذلك ما ذكرته
 في كتابي الا في واذا ظهر ذلك بيان حقيقة الايمان وما يتعلق بذلك
 من معرفة متعلقاته الذي يجب الايمان وهو كما عرف من جهة السابق
 ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله فيجب التصديق بكل ما جاء به من اعتقاد
 وهو ما قصد منه اعتقاده او عملي وهو ما قصد منه العمل ومعنى التصديق
 به اعتقاده عن وصدق كما اخبر صلى الله عليه وآله في تقاضيه هذين
 كثيرة جدا اذ هي حاصل ما في الكفر الكفرية ودواوين السنة فاكثرت
 بالاحمال وهو ان يقرب الى الله والحمد لله رب العالمين فاعلموا
 لقلبه راستك به واما التفصيل في خطه منها ما يصبر به بان
 حذره حازي الى تعلقه وجبلا الايمان به فان حجة فتاوى بنفي محمد ^{الاسلام}
 او يجب تكذيبه صلى الله عليه وآله فيكون حجة كفا وتارة لا ينفي محمد
 الاول ولا يوجب الشان فيكون حجة فسقا فالذي ينفي الاستسلام سائر

مطل
 اتفق اهل الحق الاشاعرة
 والخفية على انه لا عرق
 والحق عليه على انه لا عرق
 عكسه